

شرح كتاب إحكام الأحكام لابن النقاش 42 الشيخ العلامة سعد

الشثري

سعد الشثري

ادارة الاوقاف السنوية بمملكة البحرين تقدم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو اللقاء الخامس والعشرون من لقاءاتنا في قراءة كتاب احكام الاحكام لابن النقاش الشافعي - [00:00:02](#)

الله تعالى نستعرض فيه الاحاديث النبوية الواردة في الاحكام الشرعية. وكنا توقفنا عند مباحث الالباء. والمراد بالالباء ان يقسم الرجل ان لا يقرب زوجته مدة اكثر من اربعة اشهر. فاذا اقسام فما الواجب - [00:00:31](#)

حينئذ قال الجمهور اذا مضت الاربعة الاشهر فائنا نوقفه ونطالبه باحد امرين اما ان يكفر كفارة يمين ويرجع الى زوجته. واما ان يطلق وقال الامام ابو حنيفة اذا مضت المدة اربعة اشهر حصل الطلاق ولا نخيره الا قبل الاربعة - [00:01:01](#)

اشهر قد قال الله تعالى في هذه المسألة للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فائوا ان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. فان فاءوا قال الجمهور في الاربعة اشهر او بعدها - [00:01:29](#)

وعند الامام ابي حنيفة فانفاء في الاربعة الاشهر. روى الترمذي عن عائشة قالت الا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه يعني انه الا لمدة شهر ولم يؤلي صلى الله عليه وسلم اربعة اشهر - [00:01:49](#)

الالباء لمدة شهر ليس ممنوعا منه. وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل اليمين كفارة. اي ان الله عز وجل امره بالتكفير عن يمينه. قال وله قال سهيل عن ابيه سألت اثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه - [00:02:09](#)

عن رجل يؤذي قال ليس عليه شيء حتى يمضي عليه اربعة اشهر. فيوقف فان فاء والا طلق كما قال الجمهور خلافا لابي حنيفة. وصحح الترمذي عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر - [00:02:29](#)

امراته ان شبهها بمن تحرم عليه على التأبید. كما لو شبه زوجته بامه او بظهرها وقع عليها فيه دلالة على ان من ظهر من زوجته فلا يجوز له ان يجامعها حتى يكفر كفارة الظهار باعتاق رقبة - [00:02:49](#)

فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع صام اطعم ستين مسكينا. قال عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظهر امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان - [00:03:09](#)

فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك كاله يعني من الكفارة. قال وللشيخين عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين. يكفر بها - [00:03:29](#)

يعني كفارة اليمين وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. للعلماء اقوال متعددة في من حرم تا هما الحكم ترجعي الى اربعة اقوال. قول يقول بانه ظهار وقول يقول بانه طلاق وقول - [00:03:49](#)

قل بحسب نيته وقول يقول بانه يمين. ولعل اظهر الاقوال هو القول الرابع وهو الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال المؤلف باب العدة المراد به المدة التي تتربصها وتلبسها المرأة - [00:04:09](#)

بعد مفارقتها لزوجها. والعدة على انواع من ذلك عدة الطلاق. فان المرأة المطلقة من ذلك عدة من ذلك عدة الحامل. فالحامل عدتها بوضع الحمل. ومن ذلك عدة فعنها تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام. ومن ذلك المطلقة ذات الاقربى. تعتد بثلاث حيض - [00:04:29](#)

ومن ذلك المطلقة المفارقة في الحياة وليست من ذوات الاقرار فعدتها ثلاثة اشهر. قال المؤلف روى احمد انه عليه السلام خير بريرة

فاختارت نفسها امرها ان تعتد عدة الحرة يعني ثلاث حيض وبذلك قال جمهور اهل العلم. ومثل هذا قالوا في المرأة المخالة -

[00:04:59](#)

انها تعتد هذه العدة بالنسبة للحرة تعتد ثلاث حيضات. واما بالنسبة للامة فانها تعتد بحيضتين هل العبرة بالرجل او العبرة بالمرأة؟ يعني ننظر هل الرجل حر او مملوك او ننظر الى - [00:05:29](#)

الامة هل هي حرة او مملوكة؟ قولان اظهرهما ان الالتفات الى حال المرأة لما عند الترمذي عن عائشة طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان. قال وللشيخين عن ام سلمة انه عليه السلام قال لا - [00:05:49](#)

تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام. والاحداد اجتناب الزينة. قال اعلى زوج اربعة اشهر وعشرا. قال ولابي داوود عن ام سلمة قال صلى الله عليه وسلم للمرأة ان تحد على - [00:06:09](#)

زوجها حتى تنقضي عدتها. ولا تتطيب ولا تدهن لزينة ولا تكتحل لزينة حتى تنقضيان عدتها هذا هو الواجب على المرأة المحادة التي توفي عنها زوجها ان تجتنب هذه الامور. وقد جاء - [00:06:29](#)

في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالمكث في البيت الذي جاءها فيه نعي زوجها اما اذا طلقها زوجها ثلاثا فهل يشرع لها الاحداد؟ قال طائفة يباح لها وقال اخرون بانها - [00:06:49](#)

تمنع منه انما يكون الاحداد للمرأة المتوفى عنها زوجها للحديث الذي عند الشيخين من حديث بام سلمة قال وله يعني لابي داوود عن ابن عباس في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربون - [00:07:09](#)

بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. فاذا بلغنا اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف. والله او بما تعملون خبير. قال نسخ ذلك باية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثمن. ونسخ الحول - [00:07:29](#)

كانت المرأة تجلس حولا في اول الاسلام فنسخ ذلك فجعل اجلها اربعة اشهر وعشرا. قال اخبرنا داوود عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ثلاثا فسألت - [00:07:49](#)

عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها. فقالت طلقها زوجها البتة. فخاصمته في السكنى والنفق فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة. اختلف العلماء في المطلقة ثلاثا في وقت العدة - [00:08:09](#)

ما الذي يكون لها من الحقوق في وقت العدة؟ فقال الامام احمد ليس لها سكنة ولا نفقة لحديث فاطمة بنت قيس وقال الامام ابو حنيفة لها النفقة والسكنى. وقال مالك والشافعي لها السكنى ولا نفقة له - [00:08:29](#)

ولعل القول الاول اظهر الاقوال في هذه المسألة لان النصوص التي اثبتت السكنة النفقة للمطلقة عامة فنحملها على المطلقة الرجعية. قال وله عن فاطمة طلقني زوجي ثلاثة فاذن لي ان اعتد في اهلي. مما يدل على ان المطلقة الثلاثة ثلاثا لا تحاد. وللنسائي -

[00:08:49](#)

ان من النفقة والسكنى اذا كان لزوجها عليها عليها الرجعة. قال ولابي داوود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى ان توطى السبايا حتى يظعن ما في بطونهن. اي ان المرأة الحامل لا يجوز آآ وطؤها حتى - [00:09:19](#)

يتضع حمل حملها ويتأكد من براءة رحمها. قال وحكى البخاري عن ابن عمر اذا وهبت الوليدة لا توطأ او بيعت او اعتقت فليستبرئها بحيضة ولا تستبرأ العذراء. قال ولاحمد عن رويغ بن ثابت - [00:09:39](#)

قال عليه السلام لا يحل لاحد ان يسقي ماءه زرع غيره. ولا يقع على امة حتى تحيض او حملها وللدارقطني ان اعيش في الحامل ترى الدم. فقالت الحامل لا تحيض ولا تغتسل - [00:09:59](#)

والحامل لا تحيض وتغتسل وتصلي. فيه ان المرأة الحامل اذا نزل منها الدم فانها لا فان الدم يعد دم فساد تصلي معه ولا يصح لها ان تترك الصلاة كما هو المشهور من اقوال الفقهاء - [00:10:19](#)

ولابي حفص بن شاهين عن ابن عباس قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى يعني الحامل وجعل الدم رزقا للولد ثم قال كتاب اللعان اذا قذف الرجل زوجته وطالبت باقامة الحد عليها فله ان ينفي حد القدر - [00:10:39](#)

عن نفسه بان يلاعنها بان يلاعنها. فاذا لعنها حسب ما جاء في سورة النور انتفى عنه حد القذف ثم اذا لعنت فانه يفرق بينهما بين الزوجين فرقة ابدية لا تحل له ابد - [00:10:59](#)

ينفى نسب الولد الذي حملت به المرأة. قال وللدارقطني؟ قال علي مضت السنة الا يجتمع ابداء يعني حتى ولو تزوجت بزواج اخر. قال وللنسائي قال للنسائي ان اول لعان كان في الاسلام ان هلال ابن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء - [00:11:19](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك. يعني حد القذف. اذا لم الشهود فاننا سنجلدك حد القذف. قال فقال هلال يا رسول الله اذا رأى احدنا رجلا على امرأته - [00:11:49](#)

ان يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك. قال فقال هلال والذي بعث لك بالحق اني لصادق ولينزلن فيما يبرئ ظهري من الحد. فنزل قوله تعالى والذين يرمون - [00:12:09](#)

ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله. انه لمن الصادقين. فقرأ الى ان بلغ والخامس ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. قال فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاء فقام هلال ابن - [00:12:29](#)

امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدهما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قالوا لها انها موجبة. قال ابن عباس - [00:12:49](#)

فتلكأت ونكست حتى ظننا انها سترجع. فقالت لا افطح قومي سائر اليوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خديجة الساقين فهو لشريك ابن سحماء فجاءت به كذلك - [00:13:09](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لنا ولها شأن يعني في عقوبتها. قال احمد انه عليه السلام لعن عن الحمل. اي اثبت اللعان بين الزوجين من اجل نفي نسب الحمل. ولابي - [00:13:29](#)

لعن بين هلال وامرأته وفرق بينهما وقضاء لا يدعى ولدها لابي ولا يرمى ولدها يعني لا يقذف ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد. قال عكرمة وكان بعد ذلك اميرا على مصر. وما يدعى لابي. وللبخاري - [00:13:49](#)

الولد للفراش المراد به انه اذا كانت المرأة تحت زوج او سيد فحينئذ ثبت تحملها لذلك الزوج الولد للفراش ان ينسب للرجل الذي يفترض الام الذي التي جاءت بذلك الولد. قال وللعاهر الحجر اي ان العاهر والزاني ليس له شيء من النسب. وانما - [00:14:09](#)

له العقوبة بالرجم. قال المؤلف كتاب الرضاع. اذا حصل الرضاع فانه يثبت التحريم لقوله تعالى في المحرمات وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة. فيحرم النكاح على جهة التأييد ويثبت بالرضاع تحريم احدى عشر صنفا من النساء - [00:14:39](#)

مثل المحرمات بالنسب وهن سبع والمحرمات بالمصاهرة وهن اربع. قال روى لا يحرم الاملاجة ولا الاملاجاتان. وللنساء عن عائشة قال لا تحرم المصاة ولا المصتان. ما هو المقدار الذي يثبت - [00:15:09](#)

به التحريم للعلماء في ذلك ثلاثة اقوال. قال ابو حنيفة ومالك يثبت التحريم برضعة واحدة. وقال اه بعض الظاهرية لا يثبت التحريم الا بثلاث رضعات لهذه لهذين الدليلين. وقال الامام - [00:15:29](#)

الشافعي واحمد بانه لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات. واستدلوا بما روى مسلم قالت عائشة انزل في قرآن عشر رضعات معلومات. فنسخ من ذلك خمس. وصار الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه - [00:15:49](#)

عليه وسلم والامر على ذلك. والاصل ان الرضاع لا يثبت به التحريم الا اذا كان الراطع صغيرا لقول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة. فدل هذا على ان - [00:16:09](#)

ضاعت تكون في الحولين كما هو مذهب احمد والشافعي. وعند وعند ابي وعند ما لك ان المدة اليسيرة كالشهر والشهرين تلحق بهما. وعند ابي حنيفة الى سنتين ونصف. وهناك بعض الفقهاء - [00:16:29](#)

قال بانه يثبت رضاع الكبير اذا كان هناك حاجة. لما ورد لما ورد من حديث سالم المولى ابي حنيفة ولكن الاظهر انه خاص به وليس عامة. ومن ادلة الجمهور ما - [00:16:49](#)

رواه ابو داود الطيالسي لا رضاعة بعد فصال ولا يتمى بعد احتلام. وللدارقطني لا رضاعة الا ما كان في الحولين والآخرين استدلو بما ورد ان امرأة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو - [00:17:09](#)

وفي نفس ابي حذيفة منه شيء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه. او قال حتى يدخل عليك. اما المحرمات من الرضاعة فاحدى عشر صنف. والام من الرضاعة والاخت من الرضاعة والعمة - [00:17:29](#)

قالت وبنت الاخ وبنت الاخت والبنت من الرضاعة وهكذا ايضا يحرم والابن من الرضاعة ويحرم آ كذلك ام الزوجة من الرضاعة وزوجة الاب من الرضاعة قال ولاحمد ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب او ما حرم من النسب - [00:17:49](#)

قال ولمسلم عن جابر قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر يعني انه اوصى ان يكون حرا بعد وفاة السيد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره؟ قال لا. قال من يشتريه مني - [00:18:19](#)

فباعه النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على ان المدبر يجوز بيعه. فاشتراه نوعين بثمانمائة درهم فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه. ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها. فان فضل شيء فليهلك فان - [00:18:39](#)

عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا. في هذا الحديث اثبات وجوب النفقة على الانسان والنفقة التي تكون على الانسان على انواع. نفقة على نفسه وهي واجبة بالاتفاق - [00:18:59](#)

ونجا ونفقة ونفقة للزوجة. وهي تجب سواء كانت الزوجة غنية او فقيرة. ما دامت الزوجة في ذمة الرجل وهكذا تجب نفقة الزوجة اذا طلقت ولا زالت في العدة اذا كان طلاقها رجعي - [00:19:19](#)

وكذلك مما تجب نفقته آ الاصول والفروع كالاباء والاجداد والابناء والاحفاد سواء كانوا او كانوا غير وارثين. ويشترط في هذا النوع من النفقات ان يكون المنفق ونيا. وان يكون المنفق عليه - [00:19:39](#)

قيراط ومما جاءت الشريعة به في هذا الباب النفقة على القرابة. وهناك من رأى ان من غير الاصول والفروع لا تجب النفقة لهم. القول الثاني بانه تجب النفقة لهم ثلاثة شروط غنى المنفق وفقر المنفق عليه وان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه - [00:19:59](#)

لقول الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك. قال ولابي داود قال معاوية القشيري اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قال فقلت ما تقول في نسائنا؟ قال اطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكسون ولا تضربوهن ولا - [00:20:29](#)

قبحوهن فيه دلالة على ان مما يدخل في النفقة الكسوة والطعام وهكذا ما يتعلق بالمسكن قال ولاحمد قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول. فقيل من اعول - [00:20:49](#)

يا رسول الله قال امرأتك في من تعول تقول اطعمني او فارقني. وجاريتك تقول اطعمني واستعملني. وولدك يقول الى من تتركني وللشيخين قال رجل يا رسول الله من احق مني بحسن الصحبة؟ قال امك قال ثم من؟ قال - [00:21:09](#)

الام قال ثم من؟ قال امك قال ثم من؟ قال ابوك فيه ان الام مقدمة على الاب في النفقة. ثم قال وللشيخين ايضا عن البراء بن عازب ان ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد. فقال علي - [00:21:29](#)

انا احق بها ابنة عمي. اختلفوا من الذي يتولى حضانتها؟ فقال علي انا احق بها لكونها ابنة عمي وقال جعفر هي كذلك بنت عمي وعندي خاصية اخرى وهي ان خالتها زوجتي - [00:21:49](#)

وقال زيد ابنة اخي اما من الرضاعة فقضى بها عليه السلام لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وفيه دلالة على ان الام اولى بالحضانة. وبعد ذلك امها ثم بعد ذلك قرابتها من النساء - [00:22:09](#)

قال ولابي داود ان امرأة قالت يا رسول الله ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له وان اباه طلقني وزعم انه ينتزعه مني ينتزع الابن. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:29](#)

انت احق به ما لم تنكحي. ففيه دلالة على ان الام احق بالصغير وحضانتها من الاب قال وصحح الترمذي انه عليه السلام خير غلاما بين ابيه وامه. الغلام عندهم من تجاوز سبع - [00:22:49](#)

سنوات الى سن البلوغ. ماذا يفعل بالصبي؟ اذا كان الصبي اقل من سبع سنوات فهو لأمه تحضنه الام. واما اذا تجاوز السبع سنوات

فماذا يفعل به؟ للعلماء في ذلك اقوال متعددة منهم من - 00:23:09

يخير بين الابوين لهذا الحديث ولعله اظهر الاقوال ومنهم من قضى به لابييه ومنهم من قضى به لامه واما بالنسبة للجارية فطائفة

قالوا هي عند الام وقال اخرون تخير بين الابوين ولعل - 00:23:29

الارجح الاقوال انها تكون عند الاب. واما بعد البلوغ فان الغلام يكون حيث شاء. عند ابويه او عند كغيرهما. واما بالنسبة للجارية

فتكون عند ابيها. ولكن يلاحظ ان القاعدة في باب الحضانة - 00:23:49

هي رعاية حق المحظون. فاذا كان المحظون فاذا كان المحظون لاحظ له ان يكون عند احدهما فانه تراعى مصلحته. قال المؤلف رحمه الله كتاب القصاص. جاءت الشريعة بتحريم الاعتداء على الدماء وعظمت القول في ذلك. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما

يزال المسلم في فسحة من - 00:24:09

ما لم يصب دما حراما. وقال الله جل وعلا ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها غضب عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما.

في نصوص كثيرة يقول ان دماءكم واموالكم واعراضكم - 00:24:39

عليكم حرام ولهذا جاءت الشريعة باثبات مشروعية القصاص. فاذا وجد قتل عمد عدوان فحين اذ يثبت لاولياء الدم حق الاقتصاص

من القاتل. لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل - 00:24:59

الحر بالحر والعبد بالعبد والائى بالائى. فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان. ذلك تخفيف من ربكم

ورحمة. قال روى النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث - 00:25:19

خصال زنا محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى

من الارض. ولابي داود عن ابي شريح الخزاعي قال سمعت - 00:25:39

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اصاب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث اما ان كالص واما ان يأخذ العقل

يعني الدية واما ان يعفو. فان اراد رابعة فخذوا على يديه. ما هو موجب - 00:26:01

القصاص. قال ابو حنيفة ومالك موجب القصاص هو هو القتل. ما هو موجب القتل العمد قال ابو حنيفة ومالك هو القصاص عيناه.

وقال الشافعي واحمد هو بالخيار بين القصاص والدين - 00:26:21

ويترتب على ذلك مسائل منها لو مات القاتل لو مات القاتل قبل القصاص فهل لاولياء اي الدم ان يطالبوا بالدية من التركة. قال مالك

وابو حنيفة لا حق لهم في ذلك. لان الواجب هو - 00:26:41

قصاص عيناه وقال الشافعي واحمد اه يجوز لهم ان يطالبوا بالدية. قال وله قال عليه السلام المؤمنون متكافئ دماؤهم وهم يد على

من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده. قال الجمهور بهذا الحديث وبان الذمي لا يقتل بالكامل

- 00:27:01

الا تعزيرا. بان المسلم لا يقتل بالذمي الا تعزيرا. وقال الامام ابو حنيفة باثبات القصاص في هذه الصورة. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا

واياكم للخيرات. وان يجعلنا واياكم من الهدى - 00:27:31

كما اسأله جل وعلا ان يحقن دماء المسلمين وان يجمع كلمتهم على الحق وان يباعد عنهم التساهل في اد ما هذا والله اعلم. وصلى الله

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:27:51

مع تحيات ادارة الاوقاف السنوية بمملكة البحرين - 00:28:12